حاصله كونه متصفا بامكان ان يعيش عادة فاتفق خلاف ذلك ومات قبل
ان يتسع الوقت لذبحه خصوصا ومناط الامكان مجرد الاحتمال وهو ما يكون
خلافه ظاهرا وفي نفس الامر واما الثاني فلان المراد لا اتساعه لما يتوقف
عليه من الاله ما يعتبر بحصيله عادة كما اشرنا اليه سابقا من سل السكين
واخذها من مكان قريب وانتظار المعاون القريب الذي لا ينافي المبادرة
عادة فان القدر المعتبر منها ما يعد في العرف طالبا للتذكيه ومبادرا اليها
فاذا فرض موته قبل ذلك حل ولم ينافي استقرار الحيوه عادة كما اشرنا اليه
ولا يرد عليه الامهال لليوم واليومين كما ذكروا واعلم ايضا انما اختاره المص
من حله على تقدير كون حيوته مستقره ولم يسع الزمان التذكية مذهب الاكثر
منهم الشيخ في ط والعلامة في غير المختلف والتحرير وذهب في الخلاف وابن ادريس
والعلامة في الكتاب الى تحريمه استنادا الى انه مستقر الحيوه فتعلقت اباحته بذكيه
كما لو اتسع الزمان والاول اظهر لدلالة النصوص على ان التذكية انما تعتبر
على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو مفقود ففي رواية محمد بن مسلم وغير واحد
عنهما عليهما السلم انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت
ذكاته فذكه وان ادركته وهو قتله فكل منه فلم تعتبر الذكاة الا على تقدير ادراكها
هذا على تقدير الحكم بكونه مثل هذه الحالة بعد مستقر الحيوه وقد يقال انه
على تقدير هذا كان الحكم به ظاهرا وقد كشف تعجيل ازهاقه على عدم الاستقرار
مع ذلك لا ينافي الحكم لكونه مستقر الحيوة عملا بالظاهر الذي يجوز كذبه وكذلك
حكموا بعدم حله على تقدير ان يجده ممتنعا فجعل يعدو وحلفه فوقف له وقد بقي
من حياته من لا يتسع لذبحه والاقوى حله هنا ايضا لانه قبل القدرة عليه لم تكن
تذكيته معتبرة لكونه ممتنعا بعد ادراكه لم يسع الزمان لها فكان كالاول فقد حل

٢

في عموم حل الصيد المقتول بالاله حيث لا يمكن تذكيته قوله واذا اصابه الرامي غير
ممتنع ملكه الخ قد عرفت في اول الكتاب ان الاصطياد يتحقق بامرين احدهما
ازهاقه بالاله والثاني اثباته وقد تكلم على القسم الاول واشار الى الثاني بما
ذكره هنا وفائدته ثبوت ملكه بذلك وهو يحصل بامور منها ان يضبط الصيد
بيده قاصدا للتملك ان اعتبرنا في ذلك المباحات مع حيازتها النية او مطلقا
ان لم نعتبرها وعلى هذا فلو اخذ صيدا لينظر اليه ملكه ولو سعى خلف صيد
فوقف للاعياء لم يملكه حتى ياخذه ومنها ان يجرحه جراحة مدففة او يرميه فيثخنه
ويرميه فيملكه وكذا ان كان طايرا فكسر جناحه حتى عجز عن الطيران والعدو جميعا
ويكفي في التملك ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل اللحوق به ولو جرحه
فعطش بعد الجراحة وثبت لم يملكه ان كان العطش لعدم الماء وان كان لعجزه
عن الوصول الى الماء بسبب الجرح ملكه لان سبب العجز الجراحة ومنها وقوعه في الشبكة
المنصوبة له ولو طرده طارد حتى وقع بالشبكة فهو لصاحبها لا للطارد ومنها
ان يرسل عليه كلبا فيسره او سبعا اخر فيعتره ويثبت بحيث يكون له يد على السبع
ومنها ان يلجيه الى مضيق لا يقدر على الافلات منه بان يدخله الى بيت ونحوه وجميع
هذه الوجوه ترجع الى امر اصل ويجعل سبب لملك الصيد وهو ما اشار اليه المص من
ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه وحيث يحصل ملكه كذلك لا يزول عنه
باستيلاء غيره عليه بدون اذنه قطعا بل ينزل منزلة الغاصب يجب عليه رده الى
الاول وذلك واضح قوله اما الذابح فيشترط فيه الاسلام الى قوله ومن مطرحم
اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف
الكفار سوا في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة
وغيرهم واختلفوا الاصحاب في حكم ذبيحة الكتابيين فذهب الاكثر ومنهم الشيخان

Copyright © King Saud University